ولا مع الرجل والشاهد واليمين وهي اي موجباتها على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة رجال وهو الزنا واللواط واتيان
البهيمة او البينة وقد يريد بالزنا ما يشمل جميع ذلك ويشترط تفسيرهم
له كوانياه ادخل حشفته او قدرها من مقطوع عما في فرج هذه او فلانة
الفلانية على سبيل الزنا وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة واعتبر جمع ذكر
مكان الزنا وزمانه واعتبر في المنتبيه المكان تبعا للشيخ ابي حامد ورأى
الماوردي انه ان صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقين عنه
والا فلا ويجوز النظر الى الفرج لاجل الشهادة وهذا كله بالنسبة الى الحد او
التعذير اما بالنسبة لسقوط الحضانة والعدالة ووقوع الطلاق المعلق
بالزنا فيثبت برجلين دون غيرها كمقدمات الزنا وكذا وطي الشبهة
اذا قصد به النسب او شهد حسبة فان قصد به المال يثبت بما
يثبت به المال حتى بشاهد ويمين ويكفي في وطي الشبهة ان يقول وطيها
بشبهة ولا يشترط ذكر ما تقدم في الزنا وضرب يقبل فيه اثنان من
الرجال دون غيرهم وهو ما سوى الزنا وما ذكر معه من موجبات
الحدود كشرب المسكر والسرقة وقطع الطريق والاقرار بالزنا وضرب
يقبل فيه واحد من الرجال دون غيرهم وهو هلال شهر رمضان
فيثبت رمضان بشهادة واحد بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح و
الاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان دون ما عدا ذلك
كطلاق وعتق واجل معلقات بثبوت الا ان تعلقت بالمشاهد
او تأخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان
فانت طالق او انت حر وكشهر رمضان فيما ذكر شهر معين نذر صومه

كما

كما اقتضاه اجزاء النووي في مجموعه خلافا لمن رمضان فيه وحكاه الاسنوي
وغيره عن تصحيح الروياني وان اعترض بان المشهور خلافه وهل
يقبل الواحد في طلوع فجر رمضان يجب الامساك وفي اسلام كافر قبل
موته ليصلي عليه وجهان بناء على الاكتفاء به في رمضان وقضية النبا القبول
وقياس ذلك قبوله في هلال الحجة بالنسبة لوقوف عرفة وفي تعبير
المنهج بشهر رمضان مراعاة لقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان
بدون شهر لكن رده النووي في مجموعه بان الصواب خلافه كما ذهب
اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار
صحيحة ولا تقبل شهادة الاعمى ولو على زوجته اعتمادا على صوتها
وان جازله وطيها بذلك بخلاف روايته اذا حصل الظن الغالب بفطنه
والاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها الا في خمسة مواضع بل واظهر كثير
كما سيظهر الموت والنسب كذكر انثى من اب او ام او قبيلة كهذا ولد
فلان او فلانة او من قبيلة كذا والملك لنحو دار وارض معروفة المطلق
ان لم يضف لسبب فتقبل شهادته في هذه الامور ان لم تحتج الى تعيين
واشارة اعتمادا على سماع المشهود به متكرر ومدة يغلب على الظن معها
صحة ذكر من جمع مسلمين ولو ارقاء او اناثا يومن تواطيهم على الكذب
بحيث يحصل العلم او الظن بصدقهم بشرط عدم المعارض فلو انكر
المنسوب اليه نسب المنسوب او طعن فيه بعض الناس ولو فاسقا امتنع
اعتماد السماع ولو ذكر بان بيان مستنده السماع لم يضر الا ان يظهر بذكره
تردد في الشهادة ويوخذ مما تقرر ان السماع اعم من التواتر
الذي لا ينفك عنه العلم فلو تحقق انتفاءه عدم اشتراط الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)